**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 27 / 4 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 49 لسنة 56 ق.

**المقام من:**

محمود عبد العزيز محمود.

**ضــــــــــــــد:**

1. رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات. (بصفته).
2. رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة. (بصفته)

**الوقائع**

أقام الطاعن طعنه الماثل بموجب عريضة - موقعة من محام مقبول ـ أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري (الدائرة الخامسة عشر) بتاريخ 16/2/2019، طالبا في ختامها (وفقا لما ورد بصحيفة الطعن) الحكم أولا: بقبول الطعن شكلاً، ثانيا: في الموضوع: أ-بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لتوافر شرطي الجدية والاستعجال حيث إن القرار المطعون فيه مرجح إلغاؤه وأن في استمرار تنفيذه نتائج يتعذر تداركها في حالة إلغاء القرار المطعون فيه نظرا لأنه من المقرر إحالة الطاعن إلى المعاش بتاريخ 20/5/2019، ب- إلغاء القرار المطعون فيه لمخالفته للقانون وانحرافه بالسلطة وما يترتب على ذلك ممن أثار. جـ- الحكم بالتعويض الجابر للأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء صدور القرار المطعون فيه.

وذكر شرحا لطعنه أنه يعمل بالجهاز المركزي للمحاسبات، وأنه فوجئ بصدور القرار المطعون عليه رقم 600 لسنة 2018 بنقله للعمل بمحافظة الجيزة بدرجته المالية وبذات الفئة الوظيفية، وذلك على أثر التحقيقات التي أجريت معه بشأن سداد فوائد مستحقة عليه للبنك الأهلي في تعاملات تخص كارت الائتمان (الفيزا) الخاصة به، وأنه ينعي على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون كونه قد صدر متضمنا مجازاة الطاعن بعقوبة غير واردة بلائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات، ولإصرار الجهاز المطعون ضده بأن يكون القرار الصادر بشأن الطاعن نقلًا لوزارة الحكم المحلي وليس ندبًا، الأمر الذي حدا به إلي إقامة طعنه الماثل بغية القضاء له بطلباته سالفة الذكر.

وتدوول نظر الطعن أمام المحكمة المنوه عنها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة 22/5/2021 حضر وكيل الطاعن ومعه الطاعن بشخصه، وقرر قصر الأخير طلباته في الطعن على طلب التعويض فقط، وبجلسة 19/9/2021 حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى، وأمرت بإحالتها بحالتها إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات. ونفاذاً لذلك فقد ورد الطعن إلى هذه المحكمة، وقيد بجدولها بتاريخ 19/1/2022 تحت الرقم المدون بصدر هذا الحكم.

وتحددت لنظر الطعن أمام هذه المحكمة جلسة 2/2/2022، وتدوول أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة 23/3/2022 حضر الطاعن بشخصه، وحضر النائب عن الدولة الذي دفع بعدم قبول الطاعن لرفعه على غير ذي صفة بالنسبة للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، وبهذه الجلسة قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بأحقيته في التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته من جراء هذا صدور القرار رقم 600 لسنة 2018 وما يترتب على ذلك من أثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الحاضر عن الدولة بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذي صفة بالنسبة لرئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، فإن الأصل في الاختصام في الدعوى الإدارية أن توجه إلى الجهة الإدارية المتصلة موضوعا بالنزاع لأنها أدرى الناس بالنزاع والأسباب التي أدت إليه وهي في النهاية المنوط بها تنفيذ الحكم إذا ما صدر الحكم بطلبات المدعي . (يراجع في ذلك المعني حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2268 لسنة29ق.ع جلسة 12/3/1988).

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وفى ضوء تنازل الطاعن عن طلب إلغاء قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات (المطعون ضده الأول) رقم 600 لسنة 2018 بنقله للعمل بمحافظة الجيزة، بعد إلغاء هذا القرار بموجب الحكم الصادر من هذه المحكمة (بهيئة مغايرة) بجلسة 25/2/2019 في الطعن رقم (100) لسنة 53 ق، وقصر طلباته على طلب التعويض، فقد أصبح اختصام رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة (المطعون ضده الثاني) اختصاما لغير ذي صفة بعد أن زالت عنه أى صفة في هذا الطعن، ذلك أن بحث طلب التعويض يكون بالنظر إلى مسلك المطعون ضده الأول وحده ومدى مشروعية القرار المطعون فيه، بما ينفى عن المطعون ضده الثاني أى علاقة بموضوع النزاع، كما لن يكون مطلوبا منه التدخل بأي وجه من الوجوه لتنفيذ قضاء المحكمة في طلب التعويض. وتكتفى المحكمة ببيان ذلك في أسباب الحكم دون منطوقه.

ومن حيث إن الطعن الماثل يعد من دعاوى التعويضات التي لا تتقيد بمواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء المنصوص عليها في المادة (24) من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972، وإذ استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونا خاصة قيام الطاعن بعرض نزاعه على لجنة التوفيق في بعض المنازعات بالطلب رقم 746 لسنة 2019 عملا بأحكام القانون رقم 7 لسنة2000، فمن ثم يكون مقبولًا شكلا .

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن: فإن المادة (163) من القانون المدني تنص على أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

ومن حيث إنه مفاد ما تقدم، أن مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها أو أعمالها المادية هو وجود خطأ في جانبها، وأن يصيب ذوى الشأن ضرر من جراء القرار أو العمل المادي، وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر، بحيث يتأكد أنه لولا الخطأ المنسوب للإدارة ما كان الضرر قد حدث على النحو الذي حدث به، والضرر ينقسم إلي نوعين ضرر مادي وهو الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية وأن يكون هذا الضرر محقق الوقوع وضرر أدبي بأن يصيب الضرر مصلحة غير مالية للمضرور مثل المساس بشعوره أو عاطفته أو كرامته وشرفه، وأن إثبات الضرر هو مسئولية من يتمسك به، إذ عليه أن يقدم ما يثبت إصابته بأضرار مباشرة من جراء خطأ الإدارة وحجم هذا الضرر إعمالاً للقاعدة العامة أن "البينة علي من أدعي" ما دام أنه ليست هناك مستندات تحجبها جهة الإدارة تخص الدعوى.(المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي 36295 ، و37695 لسنه 59 ق . ع – بجلسة 17/1/2019).

ومن حيث إن ركن الضرر المترتب على القرار غير المشروع فإنه لا يقوم على الافتراض والتسليم بمجرد إلغاء القرار المشوب بمخالفة موضوعية للقانون وإنما يتعين على من يدعيه إثباته بكافة طرق الإثبات بمعنى أنه إذا تخلف ركن الضرر أمتنع التعويض ، والضرر إما أن يكون مادياً أو أدبياً، والضرر المادي هو الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية بشرط أن يكون الإخلال بهذه المصلحة متحققاً ومؤكداً وذلك حتى بالنسبة لما قد تتمثل فيـــــه المصلحة من تفويت فرصة للكسب المادي، فيتعين أن يكون مسلك الجهة الإدارية قــــد رتب تفويت فرصة مؤكدة للكسب، فإذا لم تتوافر في ركن الضرر سواء كان مادياً أو أدبياً الضوابط السابق بيانها من كونها مؤكدة ومحققه فإنه ينتفى تبعاً لذلك سند القضاء بالتعويض . (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2233 لسنة 60 ق . ع - بجلسة 18/3/2018، وحكمها في الطعن رقم 17220 لسنة 55 ق . ع - بجلسة 20/12/2017).

ومن حيث إن القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء إذ أن الحكم بإلغاء القرار الإداري قد يكون فيه جبرٌ كافٍ للضرر، والأمر مرده للمحكمة، تبحث كل حالة على حدة، على وفق واقعاتها وظروفها وملابساتها، بما يحقق العدالة بين طرفي النزاع. وإن إلغاء القرار لعيب موضوعي ليس من مستلزماته القضاء بالتعويض. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 47288 لسنة 56 القضائية جلسة 12/11/2011. والطعن رقم 15912 لسنة 54 القضائية - جلسة 19/11/2011. الطعن رقم 20669 لسنة 58 القضائية - جلسة 10/6/2015).

ومن حيث إنه فيما يتعلق بركن الضرر المترتب على القرار الإداري غير المشروع فإنه لا يقوم على الافتراض والتسليم بمجرد إلغاء القرار المشوب بمخالفة موضوعية للقانون، وإنما يتعين على من يدعيه إثباته بكافة طرق الإثبات وباعتبار أن التعويض عن الضرر يشمل ما لحق المدعي من خسارة وما فاته من كسب وأن يكون هذا نتيجة طبيعية للقرار المعيب. (المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 1885 لسنة 31 ق. جلسة 28/1/1989). ويجب للحكم بالتعويض بيان العناصر المكونة للضرر ومقداره والدليل على ثبوته، فلا يصح القضاء بالتعويض بصورة مجملة دون بيان عناصر الضرر أساس التعويض. (المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 2756 لسنة 37ق – جلسة 19/3/1996).

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الجهاز المركزي للمحاسبات أصدر القرار رقم 600 لسنة 2018 والمؤرخ 23/4/2018 بنقل الطاعن (والذي يشغل وظيفة مدير إدارة عامة من فئة مدير عام بمجموعة الوظائف التخصصية العليا بالجهاز المركزي للمحاسبات) للعمل بمحافظة الجيزة بدرجته المالية وبذات الفئة الوظيفية، الأمر الذي حدا بالطاعن إلى إقامة الطعن رقم 100 لسنة 53 ق أمام المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة ا لعليا (بتشكيل مغاير)، وبجلسة 25/2/2019 حكمت المحكمة بإلغاء القرار سالف الذكر، على سند من عدم مشروعية الجزاء التأديبي المقنع، وأن الجهاز المركزي للمحاسبات حال قيامه بنقل الطاعن على أثر التحقيقات المجراة معه بشأن الشكاوى المتبادلة بينه والبنك الأهلي بخصوص سداد مديونيات كارت الائتمان الخاص به، بعد قيامه بالتحقيق معه في هذا الخصوص؛ إنما قد خالف صحيح حكم القانون وخالف فلسفة العقاب التي تغياها المشرع في حصر العقوبات واجبة التطبيق على ما ورد بالقوانين واللوائح المنظمة لشئون العاملين بالدولة، مما يتوجب معه إلغاء القرار. وهو ما قد قضت به المحكمة على نحو ما أسلفنا. ونفاذًا لذلك أصدر الجهاز المركزي للمحاسبات القرار رقم 1737 لسنة 2019 بتاريخ 1/10/2019 بوجوب تنفيذ الحكم الصادر في الطعن رقم 100 لسنة 53 مع ما يترتب على ذلك من أثار.

ومن حيث إنه ولئن كانت هذه المحكمة (بهيئة مغايرة) قد قضت بجلسة 25/2/2019 فى الطعن رقم (100) لسنة 53 ق بإلغاء قرار الجهاز المطعون ضده أولا رقم 600 لسنة 2018 بنقل الطاعن للعمل بمحافظة الجيزة، الأمر الذى يتوافر به ركن الخطأ في جانب الجهاز المطعون ضده، إلا أنه فيما يتعلق بركن الضرر فإن الطاعن لم يثبت الأضرار المادية أو الأدبية التي أصابته من جراء نقله بموجب القرار آنف الذكر، ولم يقدم أي دليل أو مستند يفيد إصابته بأضرار حقيقية وفعلية، وليست مجرد أضرار ظنية أو افتراضية، فجاءت ادعاءاته في شأنها محض أقوال مرسلة تفتقر إلى دليل يدعمها ويثبت صحتها، ذلك أنه على المضرور أن يثبت مقدار ما عاد عليه من ضرر حتى يقضى له بالتعويض، وذلك سواء تمثل الضرر فيما لحقه من خسارة أو ما فاته من كسب0 والضرر في كلا الحالتين يشترط أن يكون محقق الوقوع أى أن يكون قد وقع فعلا أو سيقع حتمًا (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (754) لسنة 26ق جلسة 14/12/1985) ، ومن ثم ينتفي ركن الضرر، ولا تتكامل والحال كذلك أركان المسئولية الموجبة للتعويض. فضلا عن ذلك فإن قضاء المحكمة بإلغاء قرار نقل الطاعن على النحو آنف البيان، إنما يعد خير تعويض له، في ضوء قيام الجهاز المطعون ضده بتنفيذ هذا الحكم وما ترتب عليه من آثار وذلك بموجب القرار رقم 1737 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 1/10/2019، وما ترتب على ذلك أيضا من إعلاء لكرامته وسمعته وردا لاعتباره سواء في محيط العمل أو في نطاق أسرته وذويه وأقاربه والمحطين به، الأمر الذي يتعين معه - والحال كذلك - القضاء برفض الطعن الماثل.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بنص المادة (184) من قانون المرافعات .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعن المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف